في مسائل البئر قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ
ماؤها قلتين لا يفسدها وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير
بئر تنجس فعدم ماؤها ثم عاد ماؤها بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء
فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة
وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول
النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها الادمي طاهر اعضا
ئه وقع في البئر ثم خرج لا ينجس الماء وكذا كل حيوان يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج
حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا لتطهير وكذا الحمار
والبغل اذا وقع فيها لم يفسد الماء اما الدجاجة اذا خرجت حيا لا يتوضأ منها
منه استحسانا وكذا الحكم في سواكن البيوت وعن ابي حنيفة رح انه قال ينزح
منها عشر دلاء وانتفاخ الفارة فيها بمنزلة موت الشاة وكذا وقوع
قطعة لحم الميت اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصبه
ثم خرج حيا ينجس ماء البئر وكذا الخنزير عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الحائض
التي انقطع

٥٥

التي انقطع دمها اذا وقعت فيها اما الحائض التي لم ينقطع حيضها
لها اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا ينجس
بوقوعها فيها لانه لا تحصل الطهارة لها بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
جنب دخل في البئر لطلب الدلو فغسل فيه الرجل بحاله والماء بحاله عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهر وعند ابي حنيفة رحمه الله
نجسان والانسان بمنزلة الجمل اي تنزح ماء البئر كله اذا وقع فيها
بعرة الابل والغنم لا يفسده ما لم يفحش وحده ما يستكثره الناظر وقيل لا
يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتان وقيل ان غطى ربع وجه الماء لا يستوي فيه
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في الصحيح والمفازة واخثاء البقر بمنزلة
البول وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رحمه الله اذا وقع فيها وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة يفسده
وكذا خرء البط والاوز في رواية ثلث فارات بمنزلة الهرة ففيها عشرون
دلوا فالاربع بمنزلة الخمس في رواية ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة
البئر حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها كطهارة يد المستنجي اذا حكم بطهارة اليد
حكم بطهارة العروة وكذا حب الخمر اذا صارت الخمر خلا حكم بطهارة الحب ومما